والتحريم هو طلب الكف عن الفعل طلبا جازما كشرب الخمر والزنا والكراهة
هي طلب الكف عن الفعل طلبا غير جازم كقراءة القرآن في الركوع والسجود
مثلا وأما الاباحة فهي اذن الشرع في الفعل والترك معا من غير ترجيح
لاحدهما على الاخر كالنكاح والبيع والشراء وبعض العبادات على الخمسة المذكورة
بالنفوذ ويتعقد به والباطل ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به بخلاف
الاولى كطلب قيام الليل فانه يدل بالالتزام على النهي عن ضده كنوم
الليل كله فيطلق على النوم انه خلاف الاولى ولا يطلق عليه انه مكروه و
الوضع لهما اي للطلب والاباحة عبارة عن نصب الشارع امارة على حكم
من تلك الاحكام الخمسة وهي اي الامارة بفتح الهمزة السبب والشرط والمانع
ووجد الحصر لما يجعله الشارع امارة تحكي حكم من تلك الاحكام اما ان تجعل
كل واحد من وجوده وعدمه امارة ودليلا او يجعل عدمه فقط او وجوده
فقط فالاول السبب والثاني الشرط والثالث المانع وضعا سببا وشرطا
ومانعا للواجب كالظهر فالسبب لها الزوال والشرط العقل والمانع
الحيض والاغما وضعا سببا وشرطا ومانعا للمندوب كالنفل فالسبب
لها دخوله وقتها وشرطها العقل ومانعها وقت المنع والاغما
وضعا سببا وشرطا ومانعا للمحرم كالميتة فالسبب لها موتها
حتف انفها والشرط عدم الضرورة والمانع وجود الضرورة وضعا
سببا وشرطا ومانعا للمكروه كصيد الليمون فالسبب له الدهون والشرط
عدم الضرورة والمانع وجود الضرورة وضعا سببا وشرطا ومانعا
للمباح كالنكاح فالسبب له العقد والشرط خلو العقد عن المانع والمانع
وقوع النكاح في العدة مثلا والسبب في اللغة هو الحبل قال الله تعالى
من كان يظن ان لن ينصره الله في الدنيا والاخرة فليمدد بسبب الى
السماء اي بحبل وفي الاصطلاح ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه
العدم لذاته كزوال الشمس لوجوب الظهر مثلا وهو ينقسم الى ثلاثة
اقسام سبب عقلي وسبب شرعي وسبب عادي ومثال السبب العقلي
الاجرام للاعراض والمعاني للمعنوية لان هذا تلازم ومثال السبب الشرعي
زوال الشمس لوجوب الظهر ومثال السبب العادي الطعام للشبع
والشرط في اللغة هو العلامة ومنه اشراط الساعة اي علاماتها

قال الله

قال الله تعالى فهل ينظرون الا الساعة ان تأتيهم بغتة الاية فقد جاء
اشراطها اي علاماتها وفي الاصطلاح ما يلزم من عدمه العدم ولا
يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته كتمام الحول لوجوب الزكاة مثلا
وهو ينقسم الى ثلاثة اقسام شرط عقلي وشرط شرعي وشرط عادي
مثال الشرط العقلي الحياة للادراك ومثال الشرط الشرعي الطهارة لصحة
الصلاة وتمام الحول لوجوب الزكاة ومثال الشرط العادي النطفة في
الرحم والمانع في اللغة هو الحد وفي الاصطلاح ما يلزم من وجوده العدم
ولا يلزم من عدم وجوده ولا عدم لذاته كالحيض لوجوب الصلاة وهو ينقسم
الى ثلاثة اقسام مانع عقلي ومانع شرعي ومانع عادي مثال المانع العقلي
الموت للمعاني فقط على نظره واما السلب فلا ينافي تكرر من الموت
اذ قد يكون الخالف ميتا او الواحد وكذلك مثال المانع الشرعي الحيض
بالنسبة لوجوب الصلاة ومثال المانع العادي الشهوة الكلبية بالنسبة
للشبع فان قلت لم قدم السبب على الشرط والمانع قلت انما قدم السبب
لقولنا لانه يؤثر بطرفيه اعني وجوده وعدمه وكان مخالفة قوي الا
ترى ان الصلاة اذا احرم بها قبل الوقت ولو بلحظة لم تجز لتخلف السبب
فلم يؤثر بطرفيه بخلاف الشرط فان الزكاة اذا انقدمت على الحول يسيرا
تجزي لانه اخف اذ لا يؤثر الا بطرف واحد والحاصل ان اعتبار السبب اقوى
وملاحظته اشد فان قلت لم قدم الشرط على المانع وكان حقه ان يقدم
المانع لانه يؤثر في الوجود والشرط يؤثر في العدم والذي يؤثر ما الوجود
اولى بالتقديم قلت فلما كان الشرط شرطا في صحة العبادة والمانع
مانعا عنها قدم الشرط على المانع فان قلت اي نسبة بين خطاب
التكليف وبين خطاب الوضع قلت نسبة العموم والخصوص من وجه يجتمعان
في الزنى والسرقة فمن حيث هي سبب للعقوبة هي وضعية ومن حيث هي
محرمة فتكليفية والنكاح من حيث سبب الاباحة هو خطاب وضع ومن
حيث هو مندوب وهو تكليف والطهارة من حيث كونها شرطا وضعية
ومن حيث هي واجبة تكليفية ويفترق الوضع بزوال الشمس واوقات الصلوات
فهي وضعية ولا تكليف فيها وكذلك في هلال رمضان سبب ولا تكليف
فيه ويفترق التكليف بدون الوضع في الايمان والكفر فان الايمان سبب
في عصمة الدم والكفر سبب في اباحته واما الحكم العادي فهو اثبات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)